

رشدة سلم اليها ما لها والايام التي يوسع عنها الرشداً من واما علم
مسئل في الدين هل يباع وعقاره اذ لم يحصل اذ لم يرضى حتى اذا كان
 له سنان من ثياب يباع دست عنها او حتى لا دست واحد واذا كان له ثياب
 يلصها ويكتويون منها شاع ثياب ويقتضى الدين ببعض ثيابها ويقتضى ما بقي
 ثوباً يلبسه وهل الاطراف له ان يكتل ما يستره ليدن بطالبه ويبيع
 اليه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يكتريه بما دونه يباع ذلك المسكن ويقتري
 بالباقي مسكناً بكتيم وهل اذا امتنع من ذلك القاطن يبيعه بنفسه ليوف
 به دينه **احكام** الكفر على انا الشراقي هي المسئلة ويصغى في اقسيتها
 مرات في كبره ووجوهها وزيادتها انما انزلت للماطلين وضعف الدين
 وعدم الاعتناء برفق الدين والمهاون في الاجرة على خلاص لدمته منه
 مع انه يجزى عن الجيرة ما يفي عليه ودمه فتمت الاقتتيم اولاً ثم تجسس المدين
 الذي لبيده الامتياز حتى يبيعه بنفسه عند الامم بدمه ثم الموعود بها
 يبيع مع القاطن يرضى الدين ثم قالوا وبقولها يبيع وفي نصيحه انما
 ترك المصالحين يبيع معتق له ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار
 يبيع للمعتول وهو الصحيح وما اقتتيم ثانياً قالوا لا يبيع الترتن بحسبه
 القاطن يبيع ماله لزمه حال الشراء لان قضاءه واجبه عليه ومعه في دينه
 وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحبنا يبيع القاطن خيراً ظاهراً بالامتياز
 ويجزى خصه بقصر الباع والقاطن نصب خلاص الامام عن الرضول الى
 حقه لا يبيع من خصه لا يبيع الى الماطل الحرام ولا يكتريه بل هو الموطر قالوا هو
 يبيع وقالوا اذا كان له ثياب يلصها وليكن برونها يبيع ثياب ويقتضى الدين
 ببعض ثيابها ويقتري ما بقي ثوباً يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكانت
 اوله الخلق الواو على هذا اذا كان له مسكن ويكتريه بما دونه
 يبيع ذلك المسكن ويقتضى الدين ببعض ثمنه ويقتري بالباقي مسكناً بكتيم
 وتغن هذا قالوا مشافهاً يبيع مال الاجتياح الذي له الى الحق يبيع المديوني
 الصبي والظلم في التنازل لا يبيع الا بدمه يبيع بالاصحاب والبيعة
 بالكفالت وفي الكفالت من كان ما انقص من العاشق للجنس يتم الكفالت
 لدمه حيس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثر واقل وامر الدين بالغير
 اشقل الاحمال واصرف الدين حجاباً اشد الاصل والاصح الجوال
 واما علم **مسئل** في صحة شهادة ام ام تحض على ما اذاعتت بوجها
 عليه ولها مسمى مبدري حتى علمها منه اذا تزعمت بوجودها ما الاسراء
 وتزويره هل يلقى حق حفظ مالها منه لم **احكام** نعم لهذا كذا للمصنف

بذلك

بذلك يبيع عن مال نفسه خمسة وعشرين سنة عند ابي حنيفة وعقد صاحب
 لا يبيع له ماله حتى يونس منه الرشدة ولا يجوز تقرفه في ذلك مال
 ولله وانده اعلم **مسئل** في شخص لا يولي اذ هو المبيع تزوم ثم ادعى ان
 انه لم يلبس بالباقي اذ كان ولم يبت ان يبيد كان مراهقاً فهل يبيع
 عن الاقرار بالمبيع فيبعت عليه بطول عقد الكلام لكونه غفلاً اجبر
 له حين صدوره **احكام** ان كان حين ذلك يملك سنة او غير سنة فلا يفتقد
 رجوعه ولا يصدق في اقل منها فلا يفتقد كالحاكم واما علم **كتاب**
الماروق **مسئل** في السيد اذا امره بشراء شيء بعينه كالعلماء
 والكسوة هل يكون ما دونها حتى اذا اتفق برقيقته ومن يباع فيه ان يفتد
 واذا اراد يبيع ويقتري فسلكت يكون ما دونها وهل يكون ما دونها قبل العلم
 بالادبام **احكام** اذا امره بشراء شيء بعينه كالعلماء والكسوة لا يكون
 ما دونها لانه استخيم ولو صار ما دونه له لتزروا اذ امره بشراء شيء
 وتعلق برقيقته ومن لا يباع فيه وما اذا اراد السيد يبيع ويقتري فسلكت
 ما دونه يكون ما دونه الا اذا كانت المولى فاصحاً في الظهور ولا
 يكون ما دونها قبل العلم بالادبام الا في مسألة ما اذا قال السيد لا عمل
 السوق بايعوا عدي ولم يعلم العبد ذلك واما علم **كتاب** **العصب**
مسئل في رجل اخذ لآخر سكيناً فغيره اذ انما تقطعت عنده وتمت
 نقصاً كثيراً فاحشا فحق الحكم **احكام** مالها بخبر ان مشا اخذها
 مقطوعاً ومن نقصها نقصاً كثيراً فاحشا فحقها على انما تقطعت عنده فبقيتها
 واما علم **مسئل** في رجل استهلك صافاً مشراً كالبنت ومن يبيته
 واخذت ووجته فغوازان من البنت فيها اذ يلزم **احكام** يبيع قيمته
 من خلاف جنسه ان كان من العصبه يبيع قيمته من الذهب وان كان
 بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يفتقر قيمته من جنسه الا اذا سارونه
 وزا فتراهم الويا وقد امرتك بعصبية بالاستهلاك تغير الاذن فغير
 والحال هذه والله اعلم **مسئل** في رجل صفة رويها ابن عمها بالولاية
 عليها وضم من مهرها شيئاً او يمتثل له ودخل بها زوجها وبلغت
 عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما يفي عليه
 من المهر ويقول ولكن ابن عمها اتمل رويته في قبض ما بين من المهر وذكر
 على عاتق الملاحين وجوزهم على عدم الحكم للمهر من قبل المهر
 ان يرجع على تركه ابن عمها بما تشاروا من مهرها واستهلكه ومع هذا
 المعترض عن الزوج **احكام** ما يقتضيه ان المهر واستهلكه معترض عليه